النظر من الجانبين واجب اذ المغرور بنى امره على سبب صحيح في الشرع فاستوجب النظر له ايضا فوجب الجمع بين حقيهما بقدر
الامكان وذا بان يجعل حق المستحق في معنى المملوك وفي حق المغرور في صورته فيجعل حرا لاصل
في حقه عبدا في حق المستحق ولهذا قال محمد اذا تزوج العبد امراة غرة رجل انها حرة فولدت
ثم ظهر انها امة فالولد حر بالقيمة بلا فصل بين اب واب وقال ابو حنيفة وابو يوسف انه
مولد من قيمتين فكيف يكون حرا والمنقول عنهم في الاب الحر وانما اوجبنا القيمة يوم الخصومة
لان الولد غير زوائد الغصب ومن زوائد الغصب انما ضمن بالمنع كولد المغصوبة والمنع
انما يتحقق بعد الطلب فيعتبر القيمة يوم الطلب وهو يوم الخصومة فان كان المشترى
باع الامة من رجل اخر واستولدها المشترى الثاني ثم استحقها رجل وجعل القاضي
الولد حرا بالقيمة يرجع المشترى الثاني على البايع الثاني بالثمن وبقيمة الولد ويرجع المشترى
الاول على البايع الاول بالثمن ولا يرجع عليه بقيمة الولد عند ابي حنيفة لان البايع الاول
ضمن للمشترى الاول سلامة اولاده دون سلامة اولاد المشترى منه لان ضمان السلامة
انما يجب بالبيع والبيع الثاني يضاف الى الثاني لا الى الاول وعندهما يرجع بقيمة الولد ايضا
لان المشترى الثاني انما يرجع على البايع الاول بقيمة الولد لانه ضمن له سلامة الولد في ضمن
البيع ولم يسلم له وهذا المعنى يقتضي رجوع المشترى الاول على البايع الاول لان البايع
الاول ضمن له سلامة الولد ولم يسلم له لما اخذته قيمة الولد فان مات الولد لم يضمن الاب
لان الولد حدث في يده بالاضعف وفي مثل هذا الموجب الضمان بالمنع والمنع يكون بعد الطلب
فاذا هلك قبل الطلب لم يوجد سبب ضمانه فلا يضمن كما لو هلك ولد المغصوبة
عند الغاصب فانه لا يضمن قيمته وكذا الوتر كما لا لان الارث ليس بعوض عن الولد
فلم يصر الولد سالما له بسلامة الارث فلم يغرم شيئا والمال لاسه لان الولد حر الاصل
في حقه فامتنع ملكه رقيقا لاسه فان قيل الولد وان كان حرا الاصل في حق المستولد فهو رقيق
في حق المستحق فان كان جانب اعتبار المستولد اقوى قلنا الولد كان حيا فالمستحق يعزل
من ماله وكان كله للولد فاذا كان الولد احق به في حيوته فليكن الولد احق به بعد
وفاته لانه خلفه فان قيل وجب ان يكون الارث مشتركا بينهما نظرا لهما جميعا
لانه حر في حق الاب رقيق في حق المستحق فلما هو حر الاصل في حق المستحق ايضا وانما

قدرنا الرق في حقه لضرورة القضاء بالقيمة والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها ولو قتله الاب
غرم قيمته لحق المنع وكذا لو قتله غيره فاخذ ديته لانه سلم له الولد اذ الدية بدل
المحل شرعا فصار الولد سالما له بسلامتها فغرم قيمته للمستحق وضمن المستولد عقر الامة لانه
وطئ امة الغير وقد سقط الحد للشبهة بسبب العقر ولا يرجع المستولد بالعقر على البايع
وقال الشافعي يرجع بالعقر كما يرجع بقيمة الولد وثمن الامة ولنا انه انما ضمنه
مقابلا بالملك الذي استوفاها بالوطء فلا يستوجب الرجوع على الغير بخلاف
ما ذكر لان البايع ضمن سلامة المنع والاولاد للمشترى فيرجع اذا لم يسلم له **فصل**
امة من ولدت ولدين في بطنين فقال احدهما الاصغر اني والاكبر ابن شريكي فسب نسب
الاصغر من مدعي الاصغر والامة ام ولده صدق شريكه اولا وعليه نصف عقرها ونصف
قيمتها ولا يضمن شيئا من قيمة الولد والاكبر ابن شريكي ان صدق اتصادقهما على ذلك
والا لا فان بدا بشريكه فقال الاكبر ابن شريكي والاصغر اني ان صدقه شريكه فالاكبر
منه وهي ام ولده وثبت نسب الاصغر من مدعي الاصغر والقياس ان لا يصح لانه ادعى
ولد ام ولد الغير لكنا استحسنا وقلنا بانه يصح لانه حين ادعى نسب الاصغر لم يكن
امومية الولد ظاهرا فصار في معنى المغرور فان ولدت في ملكهما لستة اشهر منذ
اشتريا فادعى الولد احدهما والاخر انه معا صحت دعوة مدعي الولد لانه دعوة استيلاد
وبطلت دعوة الاخر لانه دعوة تحرير والاول اولى لانها اسبق لما مر وصارت ام ولده
لان نصيب المستولد لما صار ام ولده صار نصيب الاخر ام ولد ايضا وضمن نصف عقرها
ونصف قيمتها وان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ اشتريا والمسئلة بحالها صحت دعوتهما
لان كليهما دعوة تحرير والابن حر بغير قيمة لان شريكه زعم انه ولد بنته وهو حر وكذا
يضمن له شيئا من قيمته ولا عقر له لان الوطء قبل ملك شريكه لانها ولدت لاقل من ستة
اشهر كان العلوق حاصلا لا في ملك شريكه واما الام فهي بنت مدعيها وهي حرة لان هذه
دعوة تحرير ولا عقر عليه لانه يدعي وطئ ابنها لا وطئها ولا يغرم شيئا من قيمتها عند ابي حنيفة
خلافا لهما لان مدعي الولد يزعم انها ام ولده وما لتيها غير متقومة عنده خلافا لهما ولو ولدت
لاقل من ستة اشهر ستة اولاد الاب البنت بنتا فادعى احدها الكبرى والاخر الصغرى
معا صحتا وثبت نسب كل واحد فان قال احده خطا واحد منهما ذلك لك لا يضمن

آتشين

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)